

و بالنسبة الى رابع الفروع يقال: إنا لا نرى منهم تعليقا عليه فكأنهم – مثل السيد الماتن – أرسلوه ارسال المسلم وتلقوه بالقبول و لا بأس به و لا كلام فيه الا ان يضيّق عليه بعدم ضرورة في ذكره بعد ما مرّ^١ و سياق^٢ في الكتاب موارد التقليد وعدمه، مضافا الى شيء من الابهام في المراد من «الفرعيات» اولا و وجه تفرّيعه على ما قبله ثانيا. و الامر سهل بعد وضوح اصل المراد من المسألة اتضحت هذه الفقرة منها أم لم تتضح.

التحقيق

من المهمات في مسألة الاجتهاد و التقليد تعيين موارد لزوم التقليد عامّاً وموارده في خصوص التقليد خاصّاً و المتكفل للبحث عن الاول مثل المسائل ٦، ٦٧ و ٧٠ و لكن المتكفل للبحث عن الثاني لم يتعيّن في الكتاب على وجه الاستقلال و الوضوح، فنقول و بالله نستعين: ان صور المسألة ثلاث:

- الصورة الاولى ما كان من المسلم فيه عدم امكان التقليد فيه لاستلزامه الدور و ذلك كمسألة اصل التقليد؛
- الثانية من ما هو مرتبط بالتقليد و لكن لا بد فيه من التقليد و ذلك كالتقليد في بعض شروط مرجع التقليد ما لا ادراك للعقل فيه؛
- الثالثة كذلك و لكن فيها اختلافا بينهم و ذلك كمسألة وجوب التقليد من الاعلم، حيث عرفت ان بينهم فيه خلافا و شقاقا فمثل السيد الماتن^٣ على كونه تقليديا و جمع آخر على خلافه.
- و الذي نراه ان لا تقليد في موردين و هما مورد استلزام الدور و مورد ادراك العقل حكمه و شأنه، من باب المثال ان التقليد في اصل التقليد و لزوم اتباع قول الغير استنادا الى رأيه من الدور الواضح فلا معنى للتقليد فيه و من الباب مسألة وجوب تقليد الاعلم استنادا الى رايه و عليه فقول السيد الماتن في الفرع الاول من فروع المسألة عليه ضيق و شداد.

١. المسألة: ٦.

٢. المسألة: ٦٧ و ٧٠.

٣. والعلمين: السيد الحكيم و السيد الخوئي.

و من مصاديق عدم التقليد: لزوم التقليد من الاعلم عند امكان تقليده بسهولة و من غير محذور و عدم جواز التقليد من غيره حيث يدرك العقل وضوحها من غير ان يحتاج - او يصحّ - التقليد فيهما!
و كل مسألة تحتاج فيها الى مراجعة النصوص الشرعية فهماً و تدبيراً فيها فهو من المسائل التقليدية و ذلك كـبعض شروط مرجع التقليد من اعتبار الجنسية الخاصة (كونه مذكراً) و طيب المولد و الايمان (كونه انثى عشرتياً) بناء على اعتبارها فبطبيعة الحال يرجع المكلف الى الاعلم فيقلّده من غير ان يستلزم دورا او كان من المسلم عند العقل او ...

الاقتراح

اللازم عند العقل، تقليد الاعلم عند امكانه و لا يصح الافتاء بعدم وجوب تقليد الاعلم. و لو افتي الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم فلمقلّده ان يقلّده في ذلك؛ ما لم يقطع او لم يطمئن بكونه غير صحيح. و لا يصح تقليد غير الاعلم مطلقا الا عند عدم امكان تقليد الاعلم و عدم امكان الاحتياط من غير عسر و مشقة.

تنبيه: للعقل طوران من الادراك : فادراكه بالنسبة الى اصل التقليد تنجيزي و بالنسبة الى مثل وجوب التقليد من الاعلم تعليقي. و ذلك مستفاد بوضوح مما عرفته في التحقيق. فتامل؛ تعرف.